

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد اختصاصات ونظام عمل اللجان الاستشارية
للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٣١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الاستشارى
الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

- تشكل فى كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة استشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :
- (١) مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة .
 - (٢) ممثل عن المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى .
 - (٣) رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص أو مديرى المديرية بالمحافظات لكل من وزارة الصحة والسكان - الزراعة واستصلاح الأراضى - النقل - الكهرباء والطاقة - قطاع الأعمال العام - التربية والتعليم - البترول - الداخلية - الدولة للتنمية الإدارية - الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - الصناعة والتنمية التكنولوجية - الدولة لشئون البيئة - الدولة للتنمية المحلية - التأمينات والشئون الاجتماعية .
 - (٤) عدد (٢) ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال .

(٥) عدد (٢) ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(٦) عدد (٣) من ذوى الخبرة فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى المناوالات .

(المادة الثانية)

تختص اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، بمايلى :

- تخطيط ورسم السياسة العامة للمحافظة فى مجالات السلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل وفق الخطة القومية التى أعدها المجلس الاستشارى الأعلى

لهذا الغرض ومتابعة تنفيذها .

- التنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظة

فى تنفيذ برامج ومشاريع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفقاً للخطة

القومية الموضوعة على مستوى المحافظة .

- دراسة وتقييم تقارير المتابعة الفنية التى تعدها الأمانة الفنية للجنة للتأكد

من مدى تحقق الأهداف المرسومة لتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الخاصة

بمجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على مستوى المحافظة ، واقتراح

الحلول للمشاكل والصعوبات التى تواجه التنفيذ .

- دراسة ومناقشة المشاكل ومعوقات التطبيق الخاصة بمجال السلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل والواردة إلى اللجنة من الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية

على مستوى المحافظة ، واقتراح الحلول المناسبة لها .

- المشاركة فى وضع خطط الطوارئ على مستوى المحافظة ودراسة مدى فاعليتها

ومعوقاتها .

- إصدار نشرة سنوية عن أوضاع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظة تتضمن بيانات عن الحوادث والإصابات والوفيات والأمراض والحسائر وتقييم لبرامج وخطط السلامة والصحة المهنية ، ومدى ما تحقق من تقدم فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تنظم أعمال واجتماعات اللجان المشار إليها ، على النحو التالى :

- تعقد اللجان اجتماعاً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى انعقادها وذلك بدعوة من رئيسه .
- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- يجوز للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من الخبراء فى الأمور المعروضة عليها ، وبشترك من يدعى للاجتماع فى المناقشات على ألا يكون له صوت محدود فى المداولات .
- للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجائاً فرعية لدراسة الموضوعات التى تراها ، ويكون لكل لجنة مقرر .
- تجتمع اللجان الفرعية بناء على دعوة من المقرر ولها أن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبرته من غير أعضائها ، ولا يكون له صوت محدود فى المداولات .
- تكون اجتماعات اللجان الفرعية بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر توصيات هذه اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ترفع اللجان الفرعية توصياتها إلى اللجنة .

(المادة الرابعة)

تشكل بقرار من المحافظ المختص أمانة فنية للمجلس من أعضاء متفرغين من مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة وبمكان محدد بمبنى ديوان عام المديرية وتحت إشراف المباشر لمدير المديرية ووكيلها ومدير إدارة السلامة والصحة المهنية ، على أن تضم فى عضويتها أعضاء من السلامة والصحة المهنية ، والشئون القانونية بمديرية القوى العاملة وشئون البيئة وفروع المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بالمحافظات ، وعدد من الخبراء المتخصصين فى علوم السلامة والصحة المهنية ، وتتولى الأمانة الفنية المهام التالية :

- الإعداد لاجتماعات اللجنة واللجان الفرعية ومايتطلبه ذلك من مذكرات ودراسات وتقارير وجدول أعمال اجتماع اللجنة .

- إعداد ملف خاص لكل اجتماع يتضمن ملخص ما دار فى الاجتماع السابق وجدول الأعمال وكافة الدراسات والتقارير المتعلقة بالموضوعات المطلوب دراستها ومناقشتها بمعرفة اللجنة وإرسال نسخة من هذا الملف لكل عضو باللجنة مصححاً بالدعوة وتاريخ الاجتماع ومكانه وذلك قبل الموعد المحدد بفترة كافية .

- تسجيل أعمال اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية وإعداد محاضر هذه الاجتماعات لاعتمادها من المحافظ المختص ، وإخطار الأعضاء والمجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية بها .

- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية بالمحافظة بعد اعتماد محضر الجلسة من الرئيس ، ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .

- التنسيق بين أعمال اللجنة وأعمال المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على مستوى الجمهورية .

- تلقى مكاتبات أعضاء اللجنة والجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على مستوى المحافظة لدراستها واتخاذ مايلزم بشأنها .
- عرض تقارير دورية شهرية على مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بأعمال اللجنة أولاً بأول لعرضها على المحافظ المختص .
- حفظ كافة ما يخص أعمال اللجنة ولجانها الفرعية من مذكرات وقرارات وأوراق وملفات ، وتقديمها عند الحاجة .
- إعداد التقرير السنوى لأعمال اللجنة على مستوى المحافظة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى